

التميمي: الاتفاقية الأمنية تعارض مع الدستور

وأضاف بقوله «مسؤولو وزارة الداخلية يتشددون بالأمن والاستقرار.. لكن ما يقال عكس الحقيقة، إننا لن نجد حالات لسرقة المال العام والفساد، حتى سرقة اللافتات ومناهل المياه بهذه الصورة إلا في الكويت». وعرج التميمي في حديثه على العديد من الموضوعات التي تشغل الساحة السياسية المحلية، مطالباً بضرورة استقلال القضاء بشكل تام واتاحة مخصصاته. وفي شأن ملف غير محددى الجنسية (البدون)، قال التميمي إن تجنيس الـ 34 ألف المقيمين إذ يتحتم على الدولة توفير كل مستحقات المواطنة في آن واحد.

الاتفاقية. واستنكر التميمي بعض المواد التي تنجح لتدخل قوات خارجية لضبط أحد المطلوبين في دولة أخرى، أو أن يتم تسليمه للمحاكمة هناك، لاسيما أن الدستور الكويتي يحظر تسليم اللاجئين السياسيين. وأوضح في الوقت ذاته، إمكانية تشكيل لجنة برلمانية مشتركة تتبني عن «لجان الداخلية والدفاع - التشريعية - الشؤون الخارجية»، لدراسة الاتفاقية من جميع الجوانب حتى الوصول لصيغة توافقية تتسق والدستور الكويتي وحرية المواطن، سواء كانت هذه الصيغة بالموافقة أو الرضا.

وأشار التميمي في معرض حديثه إلى أن التدخل النيابي والانشغال بقضايا خارجية واقليمية «مضیعة للوقت»، وعلينا الانتقاس الى الملفات العالقة داخلنا حتى نحقق الهدف الذي أوصدنا الشعب من أجله، إلا وهو الاستقرار والتنمية.

وتطرق التميمي إلى الملف الأمني الداخلي بقوله: إن قضية مقتل الطبيب اللبناني في أحد المجمعات التجارية بمنزلة «القشة التي قصمت ظهر البعير». قائلًا إن «المؤسسة الأمنية في اندثار شديد، والأمن قالت وفي وضع خطر للغاية، وعلى وزير الداخلية الشيخ أحمد الحدود تحمل مسؤولياته، لاسيما أن المؤسسة هي وريد الحياة لأي مجتمع».

أكد النائب عبدالله التميمي أن بنود الاتفاقية الأمنية الخليجية تتعارض وبعض أحكام الدستور الكويتي. مشيراً إلى أن بحث الاتفاقية - محل الجدل - من اختصاص لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية وليس الداخلية والدفاع، مشيراً إلى أحقية أي لجنة رفض المقترح أو تمريره، كما يمكن للجنة إرجاء البت في الأمر من دون أن يطالبها احد بالإسراع في دراسة الاتفاقية من عدمه.

وقال خلال مداخلة في ندوة «الكتاب والأكاديميين»، والتي أقيمت أول من أمس، إن الاتفاقية لم تعرض على المجلس بشكل رسمي حتى الآن، ومن المفترض أن تعرض بصفة مرسوم حكومي وتنتظر تصويت النواب عليه، مبيناً أن الحكومة في حاجة لموافقة 17 نائباً لتمرير الاتفاقية إلى جانب الـ 16 وزيراً، وجميع ما يتعارض أو يصطدم بالدستور الكويتي لن تتم الموافقة عليه من قبل نواب الأمة.

وفيما رأى التميمي أن أي اتحاد أو مجلس للتعاون قام بين الدول في حاجة إلى اتفاقية أمنية، أكد أن الاتفاقية الخليجية تتعارض وبعض بنود الدستور الكويتي خصوصاً في مواد (35-36-37-46-70-75) وبينت المسألة الخالصة اغراض الشركة، وأحالت المادة الرابعة إلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

عسكر والشمري يقترحان إنشاء مدينة طبية متكاملة تشمل مستشفيات ومراكز طبية متخصصة

المدينة للدولة والمعنوية للمواطن.

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي ينص في مادته الأولى على تأسيس شركة مساهمة عامة يكون غرضها إنشاء مدينة طبية متكاملة تتولى تقديم الخدمات الصحية التخصصية المتميزة برأس مال مقداره 100 مليون دينار كويتي وبيئت المادة توزيع أسهم الشركة.

وحددت المادة الثانية مدة سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون كمدّة لتأسيس هذه الشركة، وأوكلت لمجلس الوزراء مهمة تحديد القطاع الخاص التي يعهد إليها القيام بإجراءات التأسيس وتعيين مجلس إدارة الشركة. واستندت هذه المادة الثانية أعضاء مجلس الإدارة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

وبينت المسألة الخالصة اغراض الشركة، وأحالت المادة الرابعة إلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

تخصيص الأراضي اللازمة لهذا الغرض خالية من العوائق.

مادة رابعة: تسري على الشركة فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء مدينة طبية: تكلفت الكويت بتقديم الخدمات الصحية للمواطن الكويتي في الدستور وتعدت بتقديم أفضل الخدمات الصحية للمواطن داخل الكويت وتكفلت بتقديم العلاج بالخارج للمواطن الذي لا تتوافر له فرصة العلاج داخل الكويت، وأصبح العلاج بالخارج يحل الدولة مصاريف عالية القيمة بعد تزايد طلب العلاج بالخارج لبعض التخصصات الدقيقة مثل جراحة العظام - جراحة المخ والأعصاب - علاج جراحة الأورام السرطانية - جراحة القلب وغيرها، مما أدى إلى أن أصبحت ميزانية العلاج بالخارج تعادل ميزانية إنشاء عدة مستشفيات متكاملة، وحرصاً على تقديم خدمة صحية مميزة داخل الكويت للمواطن الكويتي من قبل المراكز الصحية العالمية المعتمدة بالدولة وتقليل أعباء العلاج بالخارج من الناحية



ناصر الشمري



عسكر العنزري

للشركة اسمها، ويحدد مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي يعهد إليها بالقيام بإجراءات التأسيس ويعين أول مجلس إدارة للشركة. ويستثنى أعضاء مجلس إدارة الشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة.

مادة ثالثة: تتولى الشركة إقامة مدينة طبية مقابلة، تشمل مستشفيات ومراكز طبية متخصصة مثل علاج وجراحة الأورام والعظام والقلب والأعصاب، وغيرها من التخصصات الطبية الدقيقة وذلك بإشراف وإدارة مراكز طبية عالمية. وعلى بلدية الكويت

قدم النائبان عسكر العنزري وناصر الشمري اقتراحاً بإنشاء مدينة طبية، وجاء القانون كالتالي: مادة أولى: تؤسس الحكومة شركة مساهمة عامة يكون غرضها إنشاء مدينة طبية متكاملة تتولى تقديم الخدمات الصحية التخصصية المتميزة برأس مال مقداره 100 مليون دينار وتخصص أسهمها كالتالي:

● 40٪ للطعام الخاص.
● 10٪ للهيئة العامة للاستثمار.
● 50٪ تخصص كمنحة لجميع المواطنين تقوم بإجراء الانتخاب بها بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة، وتحصل الدولة قيمة هذا الاكتتاب، وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة، ولا يجوز لأي منهم التصرف في هذه الأسهم قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو ادراج أسهمها للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية، أيهما أقرب. مادة ثانية: يتم تأسيس الشركة خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون، ويضع النظام الأساسي



عبدالله التميمي

محمد البراك: الاتفاقية الأمنية الخليجية لا بد أن تتوافق مع الدستور

حولها لغط من إمكانية أن تكون تدخلت فيها الوساطة، وإنما نضع يدنا بيده في حال كشف عن أي تجاوز أو محسوبية أو وساطة، وعليه إقصاء أي كان من المتجاوزين.

وأوضح البراك أنه لا بد من أن تكون هناك تحفظات حول بعض مواد هذه الاتفاقية لتعارض بعضها مع خصوصيات بعض دول الخليج، مشيراً إلى أن الكلمة الفصل ستكون لمجلس الأمة. واستغرب البراك من التكتّم حول الإفصاح عن الاتفاقية الأمنية الخليجية لوقت طويل، لاسيما أن بعد إعداد المواد الأولية لها تم تعديلها مؤخراً لعرضها، لكنها لم تعرض حتى الآن.

وأكد البراك على ضرورة أن تراعى الاتفاقية الأمنية الخليجية جميع الدساتير في دول الخليج وعدم تعارضها مع أي منها، مشيراً إلى أن جل اهتمامات هذه الاتفاقية أمنية بحتة.

إشادة بوزير النفط

من جانب آخر، أشاد البراك بأداء وزير النفط لاسيما بعد قراره الأخير بتشكيل لجنة حول ما أثير على خلفية الترقيات الأخيرة في النفط والتي كان

طالب النائب محمد البراك أن تتم مناقشة الاتفاقية الأمنية الخليجية بما يتوافق ومواد الدستور الكويتي، مشيراً إلى أن تكون هناك أي ناحية ضمن الاتفاقية تتعارض والدستور الكويتي والسذي هو الحصن لجميع الكويتيين. ودعا البراك في تصريح صحافي إلى عدم الحكم على تلك الاتفاقية حتى عرضها على مجلس الأمة، مشيراً إلى أنه في حال تعارضت وبعض مواد الدستور الكويتي خصوصاً فيما يتعلق بالاعتقالات وما شابهها ستكون لنا كلمة واضحة وصريحة حولها.

وزاد البراك: إن هناك تسريبات عبر وسائل الإعلام تؤكد أن هناك بعض النقاط في الاتفاقية تتعارض مع بعض مواد الدستور الكويتي، لافتاً إلى أن عدلت لاعتراض بعض الدول الخليجية عليها.



محمد البراك



د. يوسف الزهراني



خليل عبدالله



صفاء الهاشم



أحمد المليفي



دمعومة المبارك

قدمه الزلزلة ومعصومة والمليفي والهاشم وعبدالله نواب يقترحون تعديل قانون الرعاية السكنية لتوفير السكن بقيمة إيجار منخفضة للمرأة الكويتية



د. يوسف الزهراني



خليل عبدالله



صفاء الهاشم



أحمد المليفي



دمعومة المبارك

في هذه الحالات قرضاً يماثل في قيمته القرض الذي يمنح للأسرة الكويتية وهو 70000 دينار، نصت المادة 28 من هذا القانون على أن يكون القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية (بما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة 28)، أي بما لا يجاوز 70000 دينار، بمعنى أنه يحدث فعلاً في التطبيق العملي. ولا شك أن ذلك يمثل إجحافاً بالمرأة الكويتية ويحل بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة. كما استحدث القانون رقم 2 لسنة 2011 المادة 28 مكرراً أ التي تنص على أن يتولى بنك التسليف والإدخار توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة إلى عدد من الفئات من بينها (المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة). ولكنه عاد واشترط (أن يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة)، وهي الحالة الوحيدة التي ورد بشأنها هذا الشرط على خلاف الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 28 مكرراً أ. ويبدو أن ما دعا المشرع إلى ذلك هو أن الحالة التي نحن بصدها تفتقر عدم وجود شخص آخر إلى جانب المرأة التي تطلب السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة غير أن هذا الشرط غير المنطقي قد يكون من العسير تحقيقه

جديدة نصها الآتي: «تستحق المرأة الكويتية اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمها بطلب الحصول على القرض أو على السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون وفقاً للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بهذه المادة».

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 وفي شأن الرعاية السكنية كالتالي: في 11/24/2011 صدر القانون رقم 2 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بعد أن كشف التطبيق العملي عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهن تلك الرعاية رغم ظروفهن الخاصة الأولى بالرعاية. ومن بين ما استحدثته القانون رقم 2 لسنة 2011 المشار إليه المادة 28 مكرراً التي نصت على أن يقدم بنك التسليف والإدخار قروضاً بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولاي منهن أولاد إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام المادة 28 مكرراً، البند 3: «المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية: تصاف إلى المادة 28 مكرراً ب من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، فقرة

قدم النواب محمد البراك والهاشم وأحمد المليفي وصفاء الزلزلة اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، مطالبين بإعطائه صفة الاستعجال.

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكرراً، والبند 3 من المادة 28 مكرراً، من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، النصان التاليان:

المادة 28 مكرراً، فقرة أولى: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والإدخار قرضاً بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولاي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة 28 مكرراً، البند 3: «المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية: تصاف إلى المادة 28 مكرراً ب من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، فقرة

قدم النواب محمد البراك والهاشم وأحمد المليفي وصفاء الزلزلة اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، مطالبين بإعطائه صفة الاستعجال.

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكرراً، والبند 3 من المادة 28 مكرراً، من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، النصان التاليان:

المادة 28 مكرراً، فقرة أولى: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والإدخار قرضاً بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولاي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة 28 مكرراً، البند 3: «المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية: تصاف إلى المادة 28 مكرراً ب من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، فقرة

قدم النواب محمد البراك والهاشم وأحمد المليفي وصفاء الزلزلة اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، مطالبين بإعطائه صفة الاستعجال.

مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكرراً، والبند 3 من المادة 28 مكرراً، من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، النصان التاليان:

المادة 28 مكرراً، فقرة أولى: «استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والإدخار قرضاً بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم إلى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة ولاي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويشترط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة 28 مكرراً، البند 3: «المرأة الكويتية المطلقة طلاقاً بائناً والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية: تصاف إلى المادة 28 مكرراً ب من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، فقرة

مَشْرِيعُ الْكِرَامِ

الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلي العماني والوهيب الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

موزة عبدالله محمد العماني

تعهد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناتها

وألهم أئها وذويها الصبر والسلوان

إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

الشمري يسأل وزير النفط عن آلية ترشيح مديري الفرق في القطاع النفطي

جميع الموظفين الذين تحصل عليهم الشروط لمنصب رئيس فريق؛ والرجاء تزويدنا بأسماء اللجان المشكلة لعمل المفاضلة واسماء أعضائها، وتزويدنا بنظم المدرجات في نظام المفاضلة، وما هي النسبة المخصصة لأعضاء اللجنة؟

المؤتمرات العالمية من ضمن آلية ترشيح الموظفين لمنصب رئيس فريق؟ وما آلية المفاضلة من تم ترشيحهم من قبل رئيس فريق؟ وهل تم التأكد من قبل اللجان المشكلة لعمل المفاضلة بأنه قد تم ترشيح

فريق ولم يتم ترشيحهم مع إرفاق السيرة الذاتية لهم. وهل تم ترشيح كل من تنطبق عليهم الشروط لمنصب رئيس فريق، لماذا لم يتم ترشيحهم؟ وهل تعد إنجازات الموظفين والشهادات المهنية وأوراق العمل التي تقدم في

رئيس فريق من قبل مديريات القطاع النفطي؟ وفي حالة عدم ترشيح كل من تنطبق عليهم الشروط لمنصب رئيس فريق، لماذا لم يتم ترشيحهم؟ وهل تعد إنجازات جميع الموظفين الذين تنطبق عليهم شروط شغل منصب

تقدم النائب ناصر الشمري بسؤال إلى وزير النفط هاني حسن عن آلية ترشيح من تنطبق عليهم الشروط لمنصب رئيس فريق في جميع مديريات القطاع النفطي جاء فيه: هل تم ترشيح جميع من تنطبق عليهم شروط شغل منصب